

## مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة  
١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالقانون الآتي:

#### المادة الأولى

تُلغى المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

#### المادة الثانية

تُبأشر وزارة شؤون الشباب والرياضة أو الجهة المختصة التي يصدر بتسميتها مرسوم  
كافة الاختصاصات المناطة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة المنصوص عليها في المرسوم  
بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس  
أعلى للشباب والرياضة والقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

#### المادة الثالثة

تؤوّل إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة أو الجهة المختصة التي يصدر بتسميتها مرسوم  
كافة الاعتمادات المدرجة للمؤسسة العامة للشباب والرياضة في الميزانية العامة للدولة وكافة  
حقوقها والتزاماتها، وينقل إليها جميع موظفي المؤسسة العامة للشباب والرياضة بذات حقوقهم  
ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الوزارة أو الجهة المختصة.

**المادة الرابعة**

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ  
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م